

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين

وقوله مما يخرج منها متعلق بمحذوف صفة لجزء أي جزء كائن مما يخرج من الأرض أي من الزرع الحاصل فيها (قوله والبذر من المالك) أي والحال أن البذر كائن من المالك فالجملة حالية (قوله فهي مخابرة) الضمير يعود على المعاملة المفهومة من أن يعامل أي فإن كان البذر من المالك فالمعاملة على الأرض وتسمى مخابرة .

ولا يصح رجوعه للمزارعة كما هو ظاهر (قوله وهما) أي المزارعة والمخابرة وقوله باطلان أي استقلالاً فقط في المزارعة ومطلقاً في المخابرة .

وقد نظم بعضهم ذلك بقوله مزارعة بطلانها مستقلة مخابرة بطلانها مطلقاً نقل وصاحب بذر مالك الأرض في التي بدأنا وبذر في الأخيرة من عمل قال في شرح المنهج وإنما لم تصح المخابرة تبعاً كالمزارعة لعدم ورودها كذلك .

اه .

(قوله للنهي عنهما) أي عن المزارعة والمخابرة في الصحيحين .

قال البجيرمي صيغة النهي الواردة في المخابرة كما في الديميري نقلاً عن سنن أبي داود من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من آذاه ورسوله .

اه .

والمعنى في المنع فيهما أن تحصيل منفعة الأرض ممكنة بالإجارة فلم يجز العمل فيها ببعض ما يخرج منها كالمواشي بخلاف الشجر فإنه لا يمكن عقد الإجارة عليه فجوزت المساقاة للحاجة (قوله واختار السبكي الخ) عبارة شرح المنهج واختار النووي من جهة الدليل صحة كل منهما مطلقاً تبعاً لابن المنذر وغيره .

قال والأحاديث مؤولة على ما إذا شرط لواحد زرع قطعة معينة ولآخر أخرى والمذهب ما تقرر . ويجب عن الدليل المجوز لهما بحمله في المزارعة على جوازها تبعاً أو بالطريق الآتي . وفي المخابرة على جوازها بالطريق الآتي .

اه .

(قوله وعلى المرجح) هو عدم الجواز (قوله فلو أفردت الأرض بالمزارعة) التقييد

بالإفراد لإخراج ما لو لم تفرد بأن عقد عليها تبعاً للمساقاة فإنه لا يقع المغل فيها

للمالك بل يكون بينهما وقوله فالمغل للمالك أي لأن البذر له والزرع تابع له .

قال م ر فلو كان البذر لهما فالغلة لهما ولكل على الآخر أجرة ما صرفه من منافعه على

حصة صاحبه (قوله وعليه للعامل أجره عمله) أي وعلى المالك للعامل أجره عمله ودوابه وآلاته لبطلان العقد ولا يمكن إحباط عمله مجاناً ولا فرق بين أن يسلم الزرع أو يتلف (قوله وإن أفردت الأرض بالمخابرة) التقييد بالإفراد هنا غير ظاهر لما مر من أنها باطلة مطلقاً فكان الأولى أن يقول فلو حصلت أو وجدت المخابرة في الأرض وقوله فالمغل للعامل أي لأنه مالك البذر وقوله وعليه أي العامل وقوله أجره مثلها أي الأرض وإن زادت الأجرة على الخراج (قوله وطريق جعل الغلة لهما الخ) أشار بذلك لحيلة تسقط الأجرة وتجعل الغلة مشتركة بين المالك والعامل في إفراد المزارعة وفي المخابرة وعبارة الروض مع شرحه فإن أراد صحة ذلك فليستأجر العامل من المالك نصف الأرض بنصف منافعه ومنافع آلاته ونصف البذر إن كان منه . قال في الأصل أو يستأجره بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع أو يقرض المالك نصف البذر ويستأجر منه نصف الأرض بنصف عمله وعمل آلاته .

وإن كان البذر من المالك استأجره أي المالك العامل بنصف البذر ليزرع له نصف الأرض ويعيره نصف الأرض الآخر وإن شاء استأجره بنصف البذر ونصف منفعة تلك الأرض ليزرع له باقيه في باقيها .
اه .

(قوله بنصف البذر) أي ويسلمه للمالك لئلا يتحد القايض والمقبض وقوله ونصف عمله هو وما بعده معطوفان على نصف البذر واغتفر الجهل في الأمور المذكورة للضرورة (قوله أو بنصف البذر) أي أو يكتري العامل نصف الأرض بنصف البذر ويتبرع بالعمل (قوله إن كان البذر منه) أي من العامل (قوله فإن كان) أي البذر من المالك أي مالك الأرض وهذه طريق جعل الغلة بينهما في المزارعة والأولى للمخابرة وقوله استأجره أي استأجر المالك العامل .
وقوله ويعيره نصفها أي يعير العامل نصف الأرض فيكون حينئذ لكل منهما نصف المغل شائعاً .
(واعلم) أن الطريق المذكورة وغيرها تقلب المزارعة والمخابرة